تعريف القانون:

يرجع أصل كلمة "القانون" إلى اللغة اليونانية فهي كلمة معربة أخذت من الكلمة اليونانية "Kanun" أو من الكلمة اللاتينية "Kanon" ومعناها العصا المستقيمة أو النظام أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية واستعملت كلمات أخرى تدل على نفس المعنى فاستعملت اللغة الإنجليزية "Law" والفرنسية "Droit" ويتضح مما سبق أن كلمة قانون تحمل معنى الاستقامة، وتستخدم في المجال القانوني كمعيار لقياس مدى احترام الفرد لما تأمره به القاعدة القانونية أو تنهاه عنه أو انحرافه عن ذاك فإذا هو سار وفقا لمقتضاه كان سلوكه مستقيما وإن هو تمرد عنها كان سلوكه غير مستقيم[1].

ويطلق مصطلح قانون على كل قاعدة ثابتة تفيد استمرار أمر معين وفقا لنظام ثابت فهو يستخدم للإشارة إلى العلاقة التي تحكم ظواهر الطبيعة أو للإشارة إلى العلاقة التي تحكم قواعد السلوك فيقال مثلا في العلوم: قانون الجاذبية، قانون الغليان، أما في الاقتصاد فيقال: قانون العرض والطلب إلا أنه في مجال الدراسات القانونية التي تتحكم في سلوك الأفراد والجماعة قد ينصرف مصطلح القانون إلى مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية "البرلمان" بقصد تنظيم مسألة معينة في مجال معين فيقال مثلا: قانون الموظفين أو العاملين بالدولة وتنظيم مركزهم من حيث التعيين والترقية والعزل والإحالة على التقاعد، كما يقال كذلك قانون تنظيم الجامعات وقانون المحاماة...الخ واصطلاح القانون في هذه الحالة ينصرف إلى معنى التشريع فقط.

وسنرى فيما بعد أن التشريع ليس هو القانون بالمعنى الواسع ولكنه أحد مصادر القانون، وقد يستعمل اصطلاح القانون كذلك للدلالة على فرع معين من فروع القانون «المدني – التجاري – الدولي – الجوي – البحري – العقوبات» وهو في هذه الحالة ينصرف إلى مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأشخاص ونشاطهم في مجال معين من مجالات المعاملات المدنية أو التجارية أو مجال علاقات العمل أو في المجال الدولي.

فالقانون يعبر به، بحسب هذا التعريف عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حياة المجتمع وسلوك الأشخاص فيه، أيا كان مصدر هذه القواعد أو الموضوع الذي تنظمه، فقد يكون مصدر القواعد القانونية التشريع أو سواه من المصادر الأخرى، وقد تنظم هذه القواعد أمورا مدنية

---

[1] محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 14.

أو تجارية أو جزائية أو غيرها، ومع ذلك فإنها جميعها بصرف النظر عن مصادرها أو موضوعها هي التي يتكون منها القانون بمعناه العام الذي بيناه[1].

تعريف الفقه للقانون:

التعريف على أساس الغاية:

ذهب فريق من الفقهاء إلى تعريف القانون على أساس الغاية التي يصبوا القانون إلى تحقيقها وهي تتمثل في تحقيق العدالة والطمأنينة والاستقرار بين أفراد المجتمع فعرفوا القانون بأنه "مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأشخاص في المجتمع تنظيما عادلا يكفل حريات الأفراد ويحقق الخير العام"[2].

وقد وجه إلى هذا التعريف عدة انتقادات منها:

- إن فكرة الخير العام ليست ثابتة ومحددة بل هي فكرة نسبية.
- إن فكرة الغاية من القانون تعتبر من أكثر الأفكار القابلة للنقاش ومحاولة حصر غايات القانون كلها في تعريف القانون من شأنها أن تجرنا إلى متاهات كثيرة.

التعريف على أساس الجزاء:

يرى معظم فقهاء القانون أن مستلزمات تنفيذ القواعد القانونية ضرورة أن تتضمن هذه القواعد جزاءا ماديا على كل من يرتكب مخالفتها أو انتهاكها[3].

حيث قام هؤلاء الفقهاء بتعريف القانون على أساس الجزاء فذهبوا إلى أن القانون هو: "مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة".

غير أنه يمكن الرد على هذا الاتجاه بما يلي:

✓ إن عنصر الجزاء لا يدخل في تكوين القاعدة القانونية التي تكون قد استكملت كل عناصر وجودها قبل تدخل الجزاء فاللجوء إلى الجزاء لا يحدث إلا عند وقوع مخالفة للقاعدة القانونية وليس قبل ذلك.

✓ إن قواعد القانون لا تصدر كلها عن إرادة الدولة فهناك قواعد الدين مثلا التي يكون مصدرها غير إرادة الدولة.

---

[1] هشام القاسم، **المدخل إلى علم القانون**، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2003، ص ص 06، 07.

[2] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 17.

[3] إدريس فاضلي، **الوجيز في فلسفة القانون**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 28.

تعريف القانون بالنظر إلى الخصائص المميزة لقواعده:

هذا الاتجاه يمثل الرأي الغالب عند الشارع فهو يعرف القانون على أساس النظر إلى الخصائص التي تميز قواعده عن غيره من قواعد السلوك الاجتماعي حيث أن البعض يعرفه بأنه "مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد والجماعة تنظيما عاما ومفروضا بتهديد الجزاء الموضوع لمخالفتها".

كما يعرفه البعض الآخر بأنه: "مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الاقتضاء".

والبعض منهم يعرفه بأنه: "مجموعة من القواعد التي تحكم أو تنظم الروابط الاجتماعية والتي تجبر الأفراد على اتباعها عند الاقتضاء"[1].

خصائص القاعدة القانونية:

1- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي.

2- القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة.

3- القاعدة القانونية ملزمة أي مقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة على من يخالفها.

1- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي:

إن القانون وليد المجتمع وغايته هي تنظيم سلوك الأفراد والحياة في المجتمع والعلاقات الاجتماعية المتشعبة والمتضاربة للرغبات والمصالح الفردية لابد لها من فيصل لتنظيم هذه العلاقات وحكم تلك الروابط وهذا لا يكون إلا بوضع قواعد قانونية تحدد ما لكل عضو في المجتمع من حقوق وما على عاتقه من واجبات، وهذا للتوفيق بين المصالح المتعارضة وبهذا تنعقد وتنشأ السيادة في المجتمع للنظام والأمن والاستقرار.

والقانون يضع قواعد معينة للسلوكيات الواجب على الأفراد احترامها لا توجه إليهم على سبيل النصح والترغيب وإنما يفرضها بصورة الأمر والنهي وذلك دون أن يترك لهم حرية مخالفته، فليس من المعقول أن تكون قواعد القانون تخييرية، وعليه فإن أي مجتمع تنعدم فيه صفة الإلزام في قواعده القانونية لا يمكن أن يكون إلا مجتمعا فوضويا، مثال ذلك القاعدة القانونية بصيغة الأمر المادة 143 المدني الفقرة 01: «كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده». وهناك قاعدة قانونية جاءت بصيغة النهي المادة 333 القانون المدني المعدلة: «لا

---

[1] عبد المنعم البدراوي، **مبادئ القانون**، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1972، ص 09.

يجوز إثبات التصرف القانوني المدني إذا ازدادت قيمته عن 100.000.00مائة الف دينار إلا بالكتابة».

ويمكن القول بصفة عامة أن القواعد القانونية تحكم في الأصل السلوك الخارجي للأفراد، ولا تهتم بالنوايا والبواعث ولكن إذا تجاوز العمل مرحلة النية والتفكير ودخل حيز التنفيذ، أمكن البحث عن الدوافع النفسية التي دفعت إليه وإدخالها في الاعتبار.

2- القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة:

يقصد بعموميتها وتجريدها أنها لا تخص واقعة معينة بعينها ولا لشخص معين بذاته بل هي تبين الشروط اللازم توافرها في الواقعة التي تنطبق عليها والأوصاف التي يتعين بها الشخص الذي تخاطبه بحيث تنطبق هذه القاعدة القانونية على كل شخص توافرت فيه هذه الأوصاف أو على كل واقعة استجمعت هذه الشروط فهي تخاطب الأشخاص بصفاتهم والواقعة بشروطها ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 124 القانون المدني: «أن الخطأ الذي يسبب ضرر للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض»، هذه القاعدة هي عامة ومجردة تنصرف إلى كل الوقائع التي يتحقق فيها ركن الخطأ وتتوجه إلى الأشخاص الذين يرتكبون هذا الخطأ إلا أنه عند تطبيقها لا تنطبق إلا على الشخص الذي ارتكب الخطأ وتسبب في ضرر الآخرين ولا تقف هذه القاعدة عند شخص معين بل تسري على كل الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط تطبيقها كما أنها تنطبق على كل من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة سواء توافرت الآن أو توافرت في المستقبل طالما ظلت القاعدة قائمة معمولا بها ومن هنا يقال أن القاعدة عامة ومجردة ومثال ذلك القاعدة التي تقضي بأن: «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليها يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية».

إن عمومية القاعدة القانونية وتجريدها من شأنه تحقيق المساواة بين الناس وتحقيق العدل،

وتعتبر ضمانا لحريات المواطنين والتي تجعل الجميع على قدر المساواة.

إن القاعدة القانونية رغم عموميتها وتجريدها قد تتحدد من حيث المكان فتنطبق في إقليم معين من الدولة دون غيره ويكون هذا النظام معمولا بها في الدول التي تتكون من ولايات مثل U.S.Aحيث تنفرد كل ولاية بوضع قوانين خاصة بها دون غيرها ويراعى العموم والتجريد بالنسبة للقاعدة القانونية فهما فكرتان متلازمتان فالقاعدة تنشأ مجردة أي لا تتعلق بشخص معين بذاته ولا بواقعة معينة بذاتها وبذلك يتهيأ لها عمومية التطبيق بمعنى أن حكمها ينطبق

على كل الأشخاص الذين تتوافر فيهم الصفات المطلوبة كما ينطبق كذلك على كل الوقائع التي تتوافر فيها الشروط اللازمة لتطبيق القاعدة، فتجريد القاعدة القانونية من شأنه أن يؤدي إلى عموم تطبيقها أو بمعنى آخر فإن العموم يعتبر نتيجة للتجريد ويظهر عند تطبيق القاعدة القانونية فالقانون قواعد قانونية مرتبطة بالجزاء أي القاعدة ملزمة.

أولا: إن القول بعمومية القاعدة القانونية وتجريدها من شأنه أن يحقق المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون ومنع التحيز لمصلحة شخص دون الآخر، فالقاعدة القانونية تطبق على جميع الحالات المتماثلة[1].

ثانيا: تعد هذه الخصوصية ضمانا هاما لحريات المواطنين وصيانتها من استبداد الحكام، وذلك لأنهم على غرار المواطنين العاديين يجب عليهم أن يراعوا في تصرفاتهم ما تقضي به القاعدة القانونية الموضوعة سلفا والتي تجعل على قدم المساواة تحقيقا لمبدأ هام من مبادئ القانون ألا وهو شرعية السلطة[2].

ثالثا: إذا كانت خصيصة العمومية والتجريد وثيقة الصلة بمبدأ سيادة القانون ومبدأ تساوي الجميع أمام القانون فإنها وثيقة الصلة كذلك باعتبار آخر عملي أساسه استحالة وضع قرارات أو أوامر خاصة لحكم سلوك كل فرد من أفراد المجتمع على حده[3].

3- القاعدة القانونية قاعدة ملزمة:

المقصود من كون القاعدة القانونية ملزمة هو أن تكون مقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة

المختصة على من يخالف أحكام القانون وبالتالي يتعين على الأشخاص المخاطبين بحكم هذه القاعدة طاعتها وإلا أجبروا على ذلك كرها وقسرا عن طريق توقيع الجزاء إلا فقدت القاعدة القانونية صفتها ولم تصبح قاعدة قانونية فخاصية الجزاء تعد من أبرز الخصائص التي تميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى وهذا الجزاء توقعه السلطة المختصة فلا يجوز للأفراد أن ينتقموا بأنفسهم ممن خالف القانون وإنما يتعين عليهم اللجوء إلى السلطة العامة وهي التي تتولى توقيع الجزاء على من يخالف أحكام القانون.

صور الجزاء:

يتخذ الجزاء صور عديدة فهو يختلف من قاعدة لأخرى من حيث طبيعته وكذلك قوته:

---

(1) سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1986، ص 40.

(2) حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون، الطبعة الثانية، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1983، ص 22.

(3) محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1997، ص 16.

1- طبيعة الجزاء: يختلف بحسب مضمون القاعدة وما تأمر به، إذ هناك جزاء جنائي – جزاء مدني – جزاء إداري، فمثلا الجزاء الجنائي تكون عقوبته مالية أو بدنية أو معا أما الجزاء المدني تكون عقوبته مالية كإجبار المدين على التنفيذ والتعويض وبطلان العقد أما الجزاء الإداري فتكون عقوبته تأديبية كالإنذار والخصم والتنزيل في الدرجة والفصل.

2- قوة الجزاء: يختلف الجزاء من حيث قوته فالقاعدة التي تحرم القتل مثلا تعتبر أكثر خطورة من القاعدة التي تحرم السير بالسيارة على يسار الطريق ولهذا اختلف الجزاء في الحالتين ففي الحالة الأولى يكون الجزاء بالإعدام، أما في الحالة الثانية لا يتعدى الجزاء الغرامة المالية.

خصائص الجزاء:

يتميز الجزاء بثلاثة خصائص هي:

1- الجزاء القانوني مادي محسوس: أي يتخذ مظهرا خارجيا ملموسا إذ هو قد يمس من يخالف القاعدة القانونية في جسمه أو في ماله.

2- الجزاء القانون جزاء حال: أي يقع إثر ثبوت مخالفة القاعدة القانونية حال حياة المخالف فهو ليس جزاء مؤجلا كما في الجزاء الذي تقرره قواعد الدين – جزاء آخروي –.

3- الجزاء القانوني توقعه السلطة العامة: ومعنى ذلك أن الجزاء القانوني منظم تتولى السلطة العامة المختصة إيقاعه على المخالف باسم المجتمع عن طريق القوة التي تملك وسائلها دون أن الأفراد أنفسهم بتوقيعه[1].

نطاق القانون:

- صلة القانون بقواعد السلوك الاجتماعي.
- علاقة القانون بغيره من العلوم الاجتماعية.

1- إن القواعد القانونية تهدف إلى تنظيم العيش في المجتمع إلا أن القواعد القانونية ليست هي القواعد الوحيدة التي تنظم الحياة في المجتمع فمهما بلغ المجتمع من الحضارة فإننا نجد إلى جانب القواعد القانونية قواعد اجتماعية أخرى تتحكم في سلوك أفراد المجتمع مما قد يدعو إلى الخلط بينهما، هذه القواعد الاجتماعية: "قواعد المجاملات والعادات والتقاليد وقواعد الأخلاق وأوامر الدين ونواهيه" رغم أن هدف هذه القواعد هو تقويم سلوك الفرد إلا أنها مع ذلك تختلف عن القواعد القانونية لهذا وجب الوقوف لإبراز ما بينهما من فوارق.

---

[1] محمد السعيد جعفور، مرجع سابق، ص 34.

– **القواعد القانونية وقواعد المجاملات والعادات والتقاليد:** تعتبر هذه القواعد مبادئ سلوك يراعيه الناس في علاقاتهم اليومية، ومن هذه القواعد إفشاء السلام والتحية عند اللقاء وتقديم العزاء في الكوارث والتهنئة في الزواج والأعياد وتقديم الهدايا وما جرت به تقاليدهم في شأن الملبس والمظهر في المناسبات، إن قواعد المجاملات والعادات والتقاليد تساهم إلى جانب قواعد القانون في تنظيم علاقات الأفراد في المجتمع بحيث يشعرون بإلزاميتها إلا أن هذه القواعد والعادات تختلف عن قواعد القانون اختلافا جوهريا من حيث الغاية والجزاء:

من حيث الغاية:

فالغاية من قواعد القانون هي تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على كيان المجتمع أما القواعد الأخرى فلا ترقى إلى تحقيق الخير العام بل تقتصر على تحقيق غاياتها الجانبية ولا يؤدي عدم تحقيقها إلى الإخلال بالمصلحة العامة أو اصطراب النظام في المجتمع[1].

من حيث الجزاء:

إن الخروج على قواعد المجاملات، العادات والتقاليد لا يؤدي إلى تدخل السلطة العامة لإجبار الأفراد على احترامهم كما هو الشأن بالنسبة للقواعد القانونية إذ ليس هناك مجال لتدخل السلطة وطريق الإجبار يحمل الناس على احترام قواعد المجاملات والتقاليد والعادات.

غير أن قواعد المجاملات قد تتحول إلى قواعد قانونية إذا تغيرت نظرة المجتمع إليها بأن أصبح أفراده يشعرون بأنها أصبحت تتعلق بالمصلحة العامة فيلتزمون بمراعاتها، فتتدخل السلطة العامة في الدولة لسند هذه القواعد بجزاء مادي كما هو الشأن في توقيع عقوبة الغرامة على المدخنين في الأماكن العامة حرصا على صحة المواطنين، وكما حدث ذلك في نطاق القانون الدولي العام، حيث أن كثيرا من قواعد المجاملات الدولية أصبحت عرفا دوليا[2].

القواعد القانونية والأخلاق:

يقصد بقواعد الأخلاق مجموع المبادئ التي تعتبرها غالبية الناس في المجتمع قواعد "سلوك

ملزمة ينبغي على الأفراد احترامها وإلا استحقوا سخط المجتمع" فهذه القواعد تهدف إلى تحقيق مثل عليا تحرص على فعل الخير كمساعدة الفقراء والوفاء بالعهد والنهي عن الشر كالكذب والاعتداء على النفس والعرض والمال وتتفق قواعد الأخلاق مع القواعد القانونية من حيث أنها:

---

[1] محمد السعيد جعفور، مرجع سابق، ص 52.

[2] نفس المرجع والصفحة.

– قواعد عامة تتوجه إلى كل أفراد المجتمع.

– قواعد تهدف إلى تنظيم العيش في المجتمع.

– قواعد ملزمة إذ كل منها مقترن بجزاء.

وتختلف من حيث:

- **الجزاء:** فالجزاء في القاعدة القانونية هو جزاء مادي كالحبس والغرامة والحجز على أموال المدين والسلطة العامة هي التي تتولى توقيع هذا الجزاء، أما بالنسبة للقاعدة الأخلاقية فهو جزاء معنوي يتمثل في تأنيب الضمير واستنكار المجتمع فلا توجد سلطة عليا ترغم الأفراد وتجبرهم على احترام القاعدة الأخلاقية.
- **الغاية:** القاعدة القانونية تهدف إلى حفظ النظام في المجتمع والاستقرار أما قواعد الأخلاق فغايتها مثالية فهي ترتقي بالإنسان نحو الكمال فالقاعدة القانونية تراعي ما هو كائن في المجتمع بينما القاعدة الأخلاقية تراعي في تنظيمها ما يجب أن يكون، فقواعد الأخلاق ما دام مقصودٌ بها السمو النفسي لدى الفرد، يكون الجزاء على مخالفتها من نفس الطبيعة الشخصية شعورا بالحطة والتأنيب، أما قواعد القانون فيكون القصد منها إقامة نظام للحياة في الجماعة، لا يتصور أن تبقى مخالفتها وهي تعرض هذا النظام للخطر دون جزاء جماعي مجبر يكفل احترامه وبقاءه[1].

القانون وقواعد الدين: المقصود بقواعد الدين مجموعة الأحكام والأوامر والنواهي التي أقرتها الشرائع السماوية التي أنزلها الله تعالى على رسله وأنبيائه قصد تبليغها للناس للعمل بها[2].

وقواعد كل دين ملزمة لمعتنقيه رغبة منهم في مرضاة الله وجلب ثوابه ورهبة من عقابه

وتختلف قواعد الدين عن القواعد القانونية من حيث:

1– من حيث المضمون: الدين أوسع نطاقا من القانون فبينما ينظم القانون سلوك الإنسان مع غيره، فإن قواعد الدين تنظم العبادات والأخلاق والمعاملات والقواعد القانونية والدينية في قواعد المعاملات تلك القواعد التي تتناول تنظيم سلوك الأشخاص وعلاقاتهم بالمجتمع فالمشروع كثيرا

---

[1] حسن كيرة، **المدخل إلى القانون: النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 34.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، **شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 25.

ما يستند ويستمد من الدين مبادئ معينة يصوغها في قواعد قانونية وتصبح ملزمة للأفراد باعتبارها قواعد قانونية مثلا قانون الأسرة.

2- من حيث المصدر:إن الدين هو رسالة منزلة من عند الله فهي خارجة عن نطاق إرادة الإنسان أما قواعد القانون فهي موضوعة من طرف البشر.

3- من حيث الغاية: غاية الدين مثالية فغاية الأحكام الدينية في العقيدة والعبادة هي الإيمان بالله وعبادته وغاية الأحكام الدينية في الأخلاق والمعاملات هي تحقيق الخير والنظام والسمو بهذا السلوك نحو المثاليات أما غاية القانون فنفعية لأن قواعده تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد لتحقيق المصالح التي تحمي الإنسان والمساواة والأمن بين الأفراد.

4- من حيث الجزاء: إن الجزاء القانون جزاء حال دنيوي يوقع على المخالف إثر حدوث المخالفة وهو لا يزال على قيد الحياة أما قواعد الدين فتقرر جزاءات عاجلة توقع على المخالف في الحياة الدنيا وجزاءات آجلة توقع على المخالف في الحياة الأخرى.

صلة القانون بغيره من العلوم الاجتماعية:

1- صلة القانون بعلم الاجتماع:

القانون يعتمد على علم الاجتماع للتعرف على الحقائق والظواهر الاجتماعية المختلفة ليتسنى له تنظيمها عن علم بالأسباب ليضع قواعد السلوك التي تتناسب مع البيئة الاجتماعية التي وضعت من أجلها، فظاهرة قلة السكان في مجتمع ما مثلا يواجهها المشرع بقواعد تختلف عن ظاهرة الانفجار السكاني ففي الأولى يشجع على زيادة النسل أما في الثانية فيحد منه، والقانون يتأثر بالعوامل الاجتماعية ويؤثر عليها بقواعد تحد من سلبياتها ويمكن القول إن علم الاجتماع يقدم خدمة جليلة للقانون عن طريق التحقيقات أو الإحصاءات الاجتماعية أو سبر الآراء التي تمكن المشرع وهو يضع القواعد القانونية في التكهن بمدى تقبل هذه القواعد من طرف الأفراد الذي تخاطبهم[1]، وبذلك يكون القانون مدينا لعلم الاجتماع بكثير من المواد الأولية التي يصنع منها نسيجه[2].

2- صلة القانون بعلم التاريخ:

يقصد بالتاريخ تلك التجارب التي مرت بها الإنسانية وهي كخبرة صقلها الزمن تدخل في

---

[1] حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 50.

[2] حسن كيره، مرجع سابق، ص 27.

الاعتبار عند وضع القواعد القانونية، فدور التاريخ هو تمكين المشرع من الوقوف على النظم القانونية التي سارت على هديها الأمم السابقة بالاستنباط من التجارب الناجحة مع مراعاة العصر ومتطلباته.

3- صلة القانون بعلم السياسة:

تظهر هذه العلاقة حيث يؤثر القانون في السياسة وهو يضع قواعد النظام السياسي في المجتمع فيحدد شكل الحكم في الدول وتنظيم السلطات فيها وتظهر هذه الصلة في وضع قواعد قانونية جديدة أو تعديلها، إذ يجب على المشرع مراعاة الأوضاع السياسية وكذلك في صورة تأثر القانون بالسياسة في مرحلة تطبيق القاعدة القانونية من طرف القاضي الذي كثيرا ما يستوحي الأفكار السياسية السائدة في مجتمعه.

4- صلة القانون بعلم الاقتصاد:

علم الاقتصاد هو العلم الذي يدرس حاجات الأفراد الاقتصادية في شتى مظاهرها من إنتاج وتوزيع واستهلاك فهو وثيق الصلة بالقانون حيث يتأثر القانون بالاقتصاد في تنظيم الاستهلاك وذلك برفع أسعار بعض السلع من أجل الحد من الاستهلاك وتنظيم التوزيع عن طريق رفع الأجور وهذا برفع القدرة الشرائية عن طريق فرض الضرائب والرسوم.

إن التغيرات الاقتصادية تعكس تأثيرها على النظم القانونية القائمة حتى تتماشى معها ولا تختلف عنها فقد أدى تغيير النظام الاقتصادي من الاشتراكي إلى الرأسمالي إلى تدخل المشرع كثيرا ووضع قواعد قانونية تتلاءم مع النسق الرأسمالي.

5- صلة القانون بعلم النفس:

إن القضاة في كثير من القضايا المطروحة أمامهم يلجؤون إلى علم النفس طلبا للمساعدة للوصول إلى أنسب الحلول القانونية لتلك القضايا ولعلم النفس وطب الأمراض العقلية دورا هاما في تقرير المسؤولية الجنائية أو الإعفاء منها المادة 47 قانون العقوبات: «لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة»، وكذلك لجنح الأحداث "القصر" فقد جاء في المادة 49 قانون العقوبات: «لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية»، الفقرة 03: «يخضع القاصر الذي يبلغ 13 سنة إلى 18 سنة إما بتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة».